



الجمعية العمومية - الدورة الثانية والأربعون

الجلسة العامة

البند ٥: انتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

الوثائق المساندة لانتخاب الدول الأعضاء التي تُمثل في المجلس

(ورقة مقدمة من مجلس الإنكاو)

الموجز التنفيذي	
<p>تشمل ورقة العمل هذه المواد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس ضمن كلٍ من اتفاقية الطيران المدني الدولي والنظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية. وتستعرض الورقة أيضاً الانتخابات التي عُقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية رقم ٤-١.</p> <p>الإجراء: يجب أن يُحدد العدد الأقصى للدول الأعضاء التي تُنتخب في كل جزء من العملية الانتخابية وموعد الجزأين الأول والثاني في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة. ويُتخذ هذا الإجراء في الجلسة العامة. ويبلغ عدد المقاعد المراد شغلها ستة وثلاثين مقعداً. ويوصي المجلس بأن يكون العدد الأقصى للمقاعد التي سيجري انتخابها في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية هو ١١ و١٢ و١٣ مقعداً على التوالي.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية والهدف التحويلي والاستراتيجيات الداعمة.
الأثار المالية:	لا يلزم توفير أي موارد إضافية.
المراجع:	"اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300/9) "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي" (7600/8)

١- الأحكام المتعلقة بانتخاب المجلس الواردة في اتفاقية شيكاغو

١-١ تنص المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") على ما يلي:
"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي".^١

٢-١ ونظراً لأن فترة عمل الأعضاء الحاليين في المجلس تنتهي في عام ٢٠٢٥، فيجب إجراء انتخابات لأعضاء المجلس في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية.

٣-١ تنص المادة ٥٠ (ب) من اتفاقية شيكاغو على ما يلي:
"تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلاً ملائماً للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي؛ (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية؛ (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس".

٢- الانتخابات التي عُقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ إلى عام ٢٠٢٢

١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (Doc 7600/8) (أو اختصاراً "النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية") في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالي ذكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء^٢، وتتفق تلك الأجزاء مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية؛ (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل جزء؛ (٣) تحدد الدولة المرشحة الجزء أو الأجزاء التي تود التقدم فيها للانتخاب — وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الأول أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثاني، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في الجزء الثاني أن تتقدم للانتخاب في الجزء الثالث؛ (٤) يجرى الانتخاب في كل جزء بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضواً قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل جزء ٨ و ٧ و ٦ على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعداً، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث أجزاء، وأجرت اقتراعاً سرياً واحداً انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعداً، وطبق نفس الإجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضواً، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل جزء من الأجزاء الثلاثة. وفي ١٢/٣/١٩٧١ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضواً، وبدأ سريان ذلك التعدي في ١٦/١/١٩٧٣، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الإضافية. وتم انتخاب دولة واحدة في كل من الأجزاء الثلاثة. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في الأجزاء الثلاثة، حيث انتخبت ١٠ دول في كل جزء. وفي ١٦/١٠/١٩٧٤، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٣ دولة،

^١ هذا نص المادة بالصيغة التي جرى تعديلها في الدورة الثامنة والعشرين (الاستثنائية) للجمعية العمومية المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٩٠م، وقد دخل القرار حيز النفاذ في ٢٨/١١/٢٠٠٢.

^٢ وذلك باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٥/٢/١٩٨٠. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة، على التوالي.

٢-٣ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولةً عضواً لدى الإيكاو في ٣/٤/١٩٩٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١/١/١٩٩٣ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ٣١/١٢/١٩٩٢. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من الأجزاء الثلاثة هو ١٠ و ١١ و ١٢ دولة على التوالي.

٢-٤ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والعشرين (الاستثنائية) قرارها ٢٨-١، بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٠، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. وبحلول ٢٨/١١/٢٠٠٢ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو وهو ١٠٨ تصديقات وللزام لبدء سريان هذا التعديل. وقد شغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٣١/٣/٢٠٠٣ و ١/٤/٢٠٠٣ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية.

٢-٥ وكان عدد الدول التي انتخبها الجمعية العمومية في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٩ ست وثلاثون دولة وقررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي ستنتخب في الأجزاء الثلاثة من العملية الانتخابية ١١ و ١٢ و ١٣ دولة على التوالي.

٢-٦ خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية في عام ٢٠٢٢، وبعد الجزء الأول من الانتخابات، ظل مقعد واحد شاغراً. وقررت الجمعية، على أساس استثنائي، تعديل قرارها السابق الذي اتخذته خلال الجلسة العامة الأولى بتحديد الحد الأقصى لعدد المرشحين الذين يتعين انتخابهم في كل جزء على النحو الذي أوصى به المجلس في ورقة العمل WP/2. وقررت الجمعية إلحاق ذلك المقعد بالجزء الثالث من الانتخابات، وبذلك وافقت على أنه يجوز انتخاب أربعة عشر مرشحاً كحد أقصى للمجلس بموجب الجزء الثالث. وكان مفهوماً أن هذا القرار لن ينطبق إلا على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية ولن يشكل سابقةً للدورات المقبلة. وعلى هذا النحو، انتخبت الدورة الحادية والأربعين للجمعية ستاً وثلاثين دولةً، وكان الحد الأقصى لعدد الدول المنتخبة في الأجزاء الثلاثة من الانتخاب هو عشر دول واثنتي عشرة دولة وأربع عشرة دولة على التوالي. وفي ذلك الوقت، أوضح رئيس الجمعية أن ذلك القرار لن ينطبق إلا على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية (انظر الفقرة ٤٩ في محضر الجلسة A41-Min P/4، الوثيقة 10182 Doc).

٢-٧ وفي ضوء ما تقدم، يوصي المجلس بأن يكون الحد الأقصى لعدد المقاعد التي سيتم انتخابها في الأجزاء الثلاثة من انتخابات الدورة الثانية والأربعين للجمعية هو أحد عشر واثني عشر وثلاثة عشر مقعداً على التوالي.

٢-٨ ويحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي عقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠٢٢، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

٣- انتخاب المجلس في عام ٢٠٢٥

٣-١ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسري على انتخاب المجلس، وذلك تيسيراً للرجوع إليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العمومية وافقت في دورتها السابعة والثلاثين على القيام فوراً بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من الجزء التاسع (التصويت على انتخاب المجلس) لتسهيل استخدام نظام تصويت إلكتروني لانتخابات المجلس، على أساس أن عمليات التصويت اليدوية ستظل خياراً احتياطياً. ويقدم المجلس بعض التوصيات لعام ٢٠٢٥ في الموجز التنفيذي من ورقة العمل هذه. أما توقيت كل جزء من الأجزاء الثلاثة من الانتخاب فهو محدد في المادة ٥٥ (أ).

٢-٣ وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ٢٠١٦ البروتوكول المتعلق بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو والذي يقضي بزيادة أعضاء المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٤٠ عضواً، غير أن عدد التصديقات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ (١٢٨) لم يبلغ نصابه المقرر بعد. فلم يبلغ عدد الدول الأعضاء التي قامت بالتصديق حتى شهر نوفمبر من عام ٢٠٢٤ سوى ١٠٣ دول أعضاء حتى وقت إعداد ورقة العمل هذه. ولذلك سيطلب من الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين انتخاب ٣٦ عضواً.

٤- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

- ١-٤ حدد القرار ١-٤ الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠ التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:
- "إن الدولة المتعاقدة التي تقدم اخطاراً، بموجب المادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية الحالية برغبتها في التقدم للترشيح من أجل الانتخاب في المجلس، يكون مفهوماً أنها أشارت بذلك الى نيتها، لدى انتخابها، في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في مقر المنظمة لتأمين مشاركة الدول الأعضاء بالمجلس في نشاط المنظمة."
- ٢-٤ وتتص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.
- ٣-٤ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال.

٤-٤ كانت القاعدة، منذ إنشاء المنظمة، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تمثل في الجلسة أو الجلستين اللتين سيعقدهما المجلس فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانه إلى الانعقاد في شهر أكتوبر ٢٠٢٥.

٥-٤ بالإضافة إلى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، شكّل المجلس عدداً من اللجان الدائمة. وهو ملزم طبقاً للمادة ٥٤ (د) من اتفاقية شيكاغو، بتعيين لجنة للنقل الجوي. كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار رقم ٧-١ الذي يقضي بإنشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية. وتقضى المادة الثانية من "النظام المالي للمنظمة" (Doc 7515/17) أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة إليه بموجب ذلك النظام. كما وجد المجلس أنه من الضروري تشكيل هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر. وتشمل هذه اللجان: لجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف ولجنة نُظم الإدارة ولجنة جائزة إدوارد وارنر، إلى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة مسائل محددة كلجنة التعاون مع الأطراف الخارجية. والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول. وفضلاً عن ممثل الدولة في المجلس، فإن الوفود قد تضم أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية.

٦-٤ هناك لجنة أخرى تابعة للمجلس هي لجنة الملاحة الجوية، وإن كانت عضويتها من نوع مختلف تماماً ولها وضع خاص. وأدخل تعديل على المادة ٥٦ من الاتفاقية أدى إلى زيادة عضوية لجنة الملاحة الجوية من ١٢ عضواً إلى ١٥ عضواً واعتمد هذا التعديل في سنة ١٩٧١ ودخل حيز النفاذ في سنة ١٩٧٤. وابتداءً من سنة ١٩٧٥ وحتى نهاية ٢٠٠٥، كانت عضوية اللجنة مكتملة ومكونة من ١٥ عضواً باستثناء دورة واحدة في سنة ١٩٧٨. وفي سنة ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العمومية

* أصبحت الآن المادة ٥٤.

تعديلاً آخر للمادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٥ عضواً إلى ١٩ عضواً. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٤/١٨ وتم تعيين أربعة أعضاء إضافيين في ٢٠٠٥/١١/١٨. وكانت عضوية اللجنة منذ ذلك الحين مكتملة ومكونة من ١٩ عضواً. وتقضي المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو بصيغتها المعدلة بأن تتألف لجنة الملاحه الجوية من تسعة عشر عضواً يعيّنهم المجلس من بين الأشخاص الذي ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران".

٧-٤ وقد اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في عام ٢٠١٦ البروتوكول المتعلق بتعديل المادة ٥٦ من اتفاقية شيكاغو الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ٢١ عضواً، غير أن عدد التصديقات اللازم لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ لم يبلغ نصابه المقرر بعد. ولذلك ستظل اللجنة مؤلفة من ١٩ عضواً بعد انعقاد دورة الجمعية العمومية.

المرفق (أ)

الدول المرشحة والمنتخبة في المجلس

ملاحظة: الدول التي تحتها خط هي التي انتخبت.

u

وقد عقدت الانتخابات في ١٩٥٠ و١٩٥٣ باقتراع سري واحد (انظر الفقرة ٢-٢).

١٩٦٨	١٩٦٥	١٩٦٢	١٩٥٩	١٩٥٦	١٩٥٣	١٩٥١ و ١٩٥٠	١٩٤٧
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي."							
أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا إيطاليا هولندا الترويج المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا بلجيكا البرازيل كندا كولومبيا الدانمرك فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا المكسيك هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا المكسيك هولندا الفلبين إسبانيا السويد المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا فرنسا المكسيك هولندا مصر فرنسا الهند أيرلندا	الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا الدانمرك مصر فرنسا الهند أيرلندا	الأرجنتين أستراليا بلجيكا البرازيل كندا الصين هولندا المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الدانمرك الهند ليتان المكسيك هولندا إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا تشيكوسلوفاكيا الهند اليابان ليتان المكسيك هولندا إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند إندونيسيا اليابان ليتان المكسيك إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة	الأرجنتين بلجيكا جمهورية ألمانيا الاتحادية الهند أيرلندا إيطاليا اليابان ليتان المكسيك الفلبين البرتغال إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا مصر الهند أيرلندا إيطاليا اليابان ليتان المكسيك الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	الأرجنتين بلجيكا ليتان المكسيك هولندا الترويج الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	الأرجنتين بلجيكا أيرلندا إيطاليا المكسيك هولندا العراق أيرلندا بيرو البرتغال السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	الأرجنتين أستراليا شيلي الصين تشيكوسلوفاكيا مصر اليونان الهند العراق أيرلندا بيرو البرتغال السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
كولومبيا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا نيجيريا الفلبين السنغال تنزانيا تونس	كولومبيا الكونغو (برازافيل) كوستا ريكا تشيكوسلوفاكيا كينيا جمهورية الملغاس نيجيريا باكستان الفلبين الجمهورية العربية السورية تونس	الصين + كولومبيا الكونغو (برازافيل) تشيكوسلوفاكيا إندونيسيا اسرائيل جمهورية الملغاس نيكاراغوا نيجيريا الفلبين تونس اتحاد جنوب أفريقيا	أفغانستان بلجيكا غواتيمالا أيرلندا ليتان المكسيك بيرو الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا	شيلي أيرلندا ليتان الفلبين البرتغال إسبانيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	المملكة المتحدة الولايات المتحدة فنزويلا	شيلي تشيكوسلوفاكيا اليونان العراق بيرو السويد تركيا اتحاد جنوب أفريقيا فنزويلا

١٩٩٢ و ١٩٩٣**	١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٨٣	١٩٨٠	١٩٧٧	١٩٧٤	١٩٧٣ و ١٩٧١
أستراليا البرازيل كندا فرنسا ألمانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي" أستراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية ألمانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة هولندا*
الأرجنتين بلجيكا الصين كولومبيا مصر إيسلندا الهند المكسيك نيجيريا جمهورية كوريا المملكة العربية السعودية إسبانيا	الأرجنتين الصين مصر فنلندا الهند المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية إسبانيا فنزويلا	الأرجنتين الصين مصر الهند اليونان الهند ليثان المكسيك إسبانيا السود سويسرا فنزويلا	الأرجنتين الصين المكرك مصر اليونان الهند ليثان المكسيك نيجيريا التروج إسبانيا تركيا فنزويلا	الأرجنتين الصين الدانمرك مصر اليونان الهند ليثان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا باكستان بولندا المملكة العربية السعودية السنغال إسبانيا تركيا فنزويلا	الأرجنتين الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند ليثان المكسيك هولندا باكستان إسبانيا السود إسبانيا تركيا	(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية" الأرجنتين بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند ليثان المكسيك هولندا باكستان إسبانيا السود	الأرجنتين أستراليا بلجيكا الهند ليثان المكسيك هولندا التروج باكستان الفلبين إسبانيا الجمهورية العربية المتحدة باكستان*
الكاميرون تشيكوسلوفاكيا** (١٩٩٢/١٢/٣١ إلى) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) إكوادور إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية مدغشقر باكستان كينيا ليثان المغرب نيكاراغوا باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة	شيلي تشيكوسلوفاكيا غانا هندوراس إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق مدغشقر باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا كوبا تشيكوسلوفاكيا غانا إندونيسيا العراق جامايكا كينيا ليثان مدغشقر باكستان بنما بيرو السنغال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غواتيمالا إندونيسيا جمهورية إيران الإسلامية العراق جامايكا كينيا مدغشقر باكستان السنغال جمهورية تنزانيا المتحدة	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا السلطانيون إندونيسيا العراق جامايكا مدغشقر باكستان المملكة العربية السعودية السنغال أوغندا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا تشيكوسلوفاكيا اليونان هندوراس إندونيسيا مدغشقر جامايكا المغرب السنغال تركيا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة يوغوسلافيا	(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس" بلجيكا كولومبيا كوستا ريكا إندونيسيا كينيا مدغشقر المغرب نيجيريا بولندا السنغال ترينيداد وتوباغو يوغوسلافيا زائير	كولومبيا جمهورية الكونغو الشعبية تشيكوسلوفاكيا إندونيسيا نيكاراغوا نيجيريا باكستان الفلبين السنغال تونس أوغندا الفلبين* ترينيداد وتوباغو*

* كانت من بين الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ١٩٧٣/٢/٢٧ لملاء ثلاثة مقاعد إضافية بعد دخول التعديل على المادة ٥٠ (أ) حيز النفاذ في ١٩٧٣/١/١٦ لزيادة عضوية المجلس إلى ٣٠ عضواً.

** انتُخبت الجمهورية التشيكية في الدورة الثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ١٩٩٣/٥/٢٦ لملاء المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١.

٢٠١٦	٢٠١٣	٢٠١٠	٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣ و ٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"							
<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>أستراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>ألمانيا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>الاتحاد الروسي</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>
(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"							
<u>الأرجنتين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>السود</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>البروتغال</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>كولومبيا</u> <u>الدنمارك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>نيجيريا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>مصر</u> <u>أيسلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u> <u>إ</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>النمسا</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>فنلندا</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>سنغافورة</u> <u>جنوب أفريقيا</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>أيرلندا</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>السود</u> <u>فنزويلا</u> <u>سنغافورة*</u> <u>جنوب أفريقيا*</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>كولومبيا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>نيجيريا</u> <u>البروتغال</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>الصين</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>المكسيك</u> <u>نيجيريا</u> <u>المملكة العربية السعودية</u> <u>إسبانيا</u> <u>سويسرا</u> <u>فنزويلا</u>
(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"							
<u>الجزائر</u> <u>كابو فيردي</u> <u>الكونغو</u> <u>كوبا</u> <u>إكوادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>كينيا</u> <u>ماليزيا</u> <u>بنما</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>تركيا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>جمهورية تنزانيا المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>بوليفيا (دولة - المتحدة القوميات)</u> <u>بوركينافاسو</u> <u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>غانا</u> <u>ماليزيا</u> <u>المغرب</u> <u>باراغواي</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سلوفينيا</u> <u>سوليلند</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u>	<u>الكاميرون</u> <u>الجمهورية الدومينيكية</u> <u>إكوادور</u> <u>السلفادور</u> <u>غانا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>ماليزيا</u> <u>ناميبيا</u> <u>باكستان</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>رومانيا</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u> <u>تونس</u> <u>أوغندا</u> <u>الإمارات العربية المتحدة</u> <u>أوروغواي</u>	<u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>أثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>هندوراس</u> <u>هنغاريا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>موزمبيق</u> <u>باكستان</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سانت لوسيا</u> <u>تونس</u>	<u>الكاميرون</u> <u>شيلي</u> <u>أثيوبيا</u> <u>غانا</u> <u>هندوراس</u> <u>هنغاريا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>موزمبيق</u> <u>باكستان</u> <u>بيرو</u> <u>جمهورية كوريا</u> <u>سانت لوسيا</u> <u>تونس</u>	<u>الجزائر</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوستا ريكا</u> <u>كوبا</u> <u>الجمهورية التشيكية</u> <u>أثيوبيا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>ليبنان</u> <u>باكستان</u> <u>باراغواي</u> <u>الجمهورية الكورية</u> <u>السنگال</u> <u>أوزبكستان</u> <u>شيلي*</u> <u>أوكرانيا*</u>	<u>الجزائر</u> <u>بيلاروس</u> <u>بوتسوانا</u> <u>الكاميرون</u> <u>كوبا</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الإسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>ليبنان</u> <u>باكستان</u> <u>بنما</u> <u>السنگال</u> <u>سلوفاكيا</u> <u>أوروغواي</u>	<u>انغولا</u> <u>بوليفيا</u> <u>الكاميرون</u> <u>السلفادور</u> <u>إندونيسيا</u> <u>جمهورية إيران الإسلامية</u> <u>كينيا</u> <u>ليبنان</u> <u>المغرب</u> <u>باكستان</u> <u>الفلبين</u> <u>رومانيا</u> <u>السنگال</u> <u>ترينيداد وتوباغو</u>

* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣١/٣ - ١/٤/٢٠٠٣ تشغل ثلاثة مقاعد إضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠(أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٨/١/٢٠٠٢ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس إلى ٣٦ عضواً.

						٢٠٢٢	٢٠١٩
						(١) "الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي"	
						<u>أستراليا</u>	<u>أستراليا</u>
						<u>البرازيل</u>	<u>البرازيل</u>
						<u>كندا</u>	<u>كندا</u>
						<u>الصين</u>	<u>الصين</u>
						<u>فرنسا</u>	<u>فرنسا</u>
						<u>ألمانيا</u>	<u>ألمانيا</u>
						<u>إيطاليا</u>	<u>إيطاليا</u>
						<u>اليابان</u>	<u>اليابان</u>
						<u>المملكة المتحدة</u>	<u>الاتحاد الروسي</u>
						<u>الولايات المتحدة</u>	<u>المملكة المتحدة</u>
							<u>الولايات المتحدة</u>
						(٢) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية"	
						<u>الأرجنتين</u>	<u>الأرجنتين</u>
						<u>أستراليا</u>	<u>كولومبيا</u>
						<u>مصر</u>	<u>مصر</u>
						<u>أيسلندا</u>	<u>فنلندا</u>
						<u>الهند</u>	<u>الهند</u>
						<u>المكسيك</u>	<u>المكسيك</u>
						<u>نيجيريا</u>	<u>هولندا</u>
						<u>مملكة العربية السعودية</u>	<u>نيجيريا</u>
						<u>سنغافورة</u>	<u>المملكة العربية السعودية</u>
						<u>جنوب أفريقيا</u>	<u>سنغافورة</u>
						<u>إسبانيا</u>	<u>جنوب أفريقيا</u>
						<u>فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)</u>	<u>إسبانيا</u>
						(٣) "الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس"	
						<u>بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)</u>	<u>كوستا ريكا</u>
						<u>تشيلي</u>	<u>كوت ديفوار</u>
						<u>السلفادور</u>	<u>الجمهورية الدومينيكية</u>
						<u>غينيا الاستوائية</u>	<u>غينيا الاستوائية</u>
						<u>إثيوبيا</u>	<u>اليونان</u>
						<u>غانا</u>	<u>ماليزيا</u>
						<u>جامايكا</u>	<u>باراغواي</u>
						<u>ماليزيا</u>	<u>بيرو</u>
						<u>موريتانيا</u>	<u>قطر</u>
						<u>قطر</u>	<u>جمهورية كوريا</u>
						<u>جمهورية كوريا</u>	<u>السودان</u>
						<u>رومانيا</u>	<u>تونس</u>
						<u>الإمارات العربية المتحدة</u>	<u>الإمارات العربية المتحدة</u>
						<u>زيمبابوي</u>	<u>زامبيا</u>

المرفق (ب)

التصويت على انتخاب المجلس

المادة ٥٤

لكل دولة متعاقدة تنوي ترشيح نفسها فى انتخاب المجلس أن ترسل، فى أى وقت، إخطاراً كتابياً بذلك الى الأمين العام، الذى يقوم لدى افتتاح الدورة بنشر قائمة لغرض الإعلام فقط بأسماء جميع الدول التى أبلغته بذلك. ولا يجوز تقديم الإخطار الرسمى بالترشيح إلا فى المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ و٥٨، ولا تعتبر قوائم بالترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها فى المادتين ٥٦ (ب) و٥٨ (ب) فقط.

المادة ٥٥

أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية الحصول على تمثيل ملائم فى المجلس ويعقد الانتخاب على ثلاثة أجزاء كما يلى :

١) الجزء الأول . انتخاب الدول التى لها أهمية رئيسية فى النقل الجوى . تعقد فى غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.

٢) الجزء الثانى . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى الجزء الأول ولكنها تقدم أكبر مساهمة فى توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية . تعقد بعد الجزء الأول من الانتخاب مباشرة.

٣) الجزء الثالث . انتخاب الدول التى لم تنتخب فى أى من الجزئين الأول أو الثانى، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من الجزئين، والتى يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم فى المجلس . تعقد فى أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على نشر قائمة المرشحين المشار إليها فى المادة ٥٨ (ب).

ب) تحدد الجمعية العمومية، فى أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تنتخب فى كل جزء من أجزاء الانتخاب، كما تحدد اليوم الذى يعقد فيه الجزءان الأول والثانى.

المادة ٥٦

أ) على كل دولة متعاقدة ترغب فى ترشيح نفسها للانتخاب فى أى من الجزئين الأول والثانى أن تخطر الأمين العام كتابياً بذلك فى غضون فترة الثمانى والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.

ب) يقوم الأمين العام، فى نهاية فترة الثمانى والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التى أخطرتة، طبقاً للفقرة أ) أعلاه، بترشيحها فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب.

ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة فى القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للجزء الأول كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للجزء الثانى أيضاً، ما لم تخطر أية دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح فى الجزء الأول أو الثانى للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أية دولة متعاقدة ورد اسمها فى القائمة المذكورة ولم تنتخب فى الجزء الأول تعتبر تلقائياً مرشحة فى الجزء الثانى للانتخاب.

المادة ٥٧

يعلن رئيس الجمعية العمومية بعد انتهاء الجزء الثانى للانتخاب فترة فاصلة مدتها ثمان وأربعين ساعة تقريباً مع تحديد الساعة التى تنقضى فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٨

أ) على أية دولة متعاقدة لم تنتخب في الجزء الأول أو الثانى للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة فى أى من هذين الجزئين، وتود أن ترشح نفسها فى الجزء الثالث، أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك فى غضون الفترة الفاصلة المذكورة فى المادة ٥٧.

ب) تنشر فى نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه قائمة بأسماء الدول المرشحة طبقا لهذه المادة فى الجزء الثالث للانتخاب.

المادة ٥٩

أ) يجرى الانتخاب فى كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالاقتراع السرى.

ب) يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة للتصويت على كل اقتراع. وتقدم أسماء الدول المتعاقدة المرشحة فى الاقتراع المعنى وكذلك العدد الأقصى للدول المتعاقدة التى تُنتخب فى ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت فى تأييد أى عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على عدد الشواغر التى يتعين ملؤها فى ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الايجابى عن طريق اختيار اسم الدولة المتعاقدة التى يدلى الصوت بتأييدها.

ج) يجوز القيام بإجراءات التصويت بالوسائل اليدوية أو الإلكترونية، علماً بأن الأصوات اليدوية تظل موجودة على سبيل الاحتياط فى حالة القيام بالتصويت الإلكتروني.

د) يُعتبر الاقتراع المقدم باطلاً إذا زاد عدد الأصوات الايجابية فيها على العدد المقرر انتخابه فى ذلك الاقتراع.

هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦٠

ينبغى للدولة المتعاقدة لى تنتخب عضوا فى المجلس أن تحصل على الأصوات الايجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر الانتخاب بالاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التى تحصل على الأغلبية فى أى اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التى تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما اذا قل عدد الدول المتعاقدة التى تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التى تحصل على أغلبية الأصوات منتخبة ويجرى اقتراع آخر أو اقتراعات اضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية. ولا يجوز أن تتقدم بالترشيح فى هذه الاقتراعات سوى الدول المتعاقدة التى لم تحصل على الأغلبية اللازمة فى الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة فى الاقتراع التالى على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول المتعاقدة هى الدول التى حصلت على أكبر عدد من الأصوات فى الاقتراع السابق. غير أنه فى حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدتين أو أكثر على المكان الأخير فى القائمة المحدودة فتدرج فى القائمة أسماء جميع تلك الدول المتعاقدة.

المادة ٦١

فى حال تعادل الأصوات بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة فى أى جزء من أجزاء الانتخاب على النحو المبين فى المادة ٥٥، يجرى اقتراع آخر لا يتقدم اليه سوى الدول التى تعادلت الأصوات بينها. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى فى ذلك الاقتراع، يجرى رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدولة المتعاقدة التى يستبعد اسمها من قائمة الاقتراع التالى، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح فى أى اقتراع تال فى هذا الجزء من الانتخاب.